وإذا لقوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لهم إنا على دينكم يريدون بذلك الأمن من الفريقين
وفي رواية أخرى عن ابن عباس أنها نزلت في بني عبد الدار وكانوا بهذه الصفة يريدون أن يأمنوكم يعني
يريدون بإظهار الإيمان أن يأمنوكم ولا تتعرضوا لهم ويأمنوا قومهم يعني بإظهار الكفر لهم فلا
يتعرضوا لهم كلما ردوا إلى الفتنة يعني كلما دعوا إلى الشرك أركسوا فيها رجعوا إلى الشرك وعادوا
إليه منكوسين على رؤوسهم فيه فإن لم يعتزلوكم يعني فإن لم يكفوا عن قتالكم حتى تسيروا إلى مكة
ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم يعني أسروهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم يعني حيث أدركتموهم وأولئكم يعني
أهل هذه الصفة جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا يعني حجة ظاهرة بالقتل والقتال وقيل الحجة
الواضحة هو ظهور عداوتهم وانكشاف حالهم بالكفر والعداوة قوله تعالى وما كان لمؤمن أن
يقتل مؤمنا إلا خطأ الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وذلك أنه أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله فخرج هاربا إلى المدينة
وتحصن في أطم من آطامها والأم أبي جهل فجزعت أمه لذلك جزعا شديدا وقالت لابنيها الحارث وأبي
جهل ابني هشام وهما أخوا عياش لأمه والله لا يظلني سقف ولا أذوق طعاما ولا شرابا
حتى تأتوني به فخرجا في طلبه وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة حتى أتوا المدينة فأتوا عياشا
وهو في الأطم فقالا له انزل فإن أمك لم يأوها سقف بعدك وقد حلفت لا تأكل ولا تشرب حتى ترجع إليها
ولك عهد الله علينا أن لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك فلما ذكروا له جزع أمه وأوثقوا
له العهد بالله نزل إليهم فأخرجوه من المدينة وأوثقوه بنسعة وجلده كل واحد منهم مائة جلدة
ثم قدموا به على أمه فلما أتاها قالت لا أحلك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به ثم تركوه موثقا
في الشمس ما شاء الله فأعطاهم الذي أرادوا فأتاه الحارث بن زيد فقال يا عياش أهذا الذي كنت عليه
لئن كان هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها فغضب عياش من مقالته وقال والله
لا ألقاك خاليا إلا قتلتك ثم إن عياشا أسلم بعد ذلك وهاجر وأسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عياش حاضرا يومئذ ولم يشعر بإسلامه فبينما عياش
يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث فقتله فقال له الناس ويحك يا عياش أي شيء صنعت إنه قد أسلم
فرجع عياش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت
وإني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته فنزل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومعنى الآية وما كان لمؤمن
أن يقتل مؤمنا البتة وما كان له سبب لجواز قتله وقيل معناه ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه
وعهد إليه فيه تحريم قتال المؤمن من كل وجه وقوله تعالى إلا خطأ استثناء منقطع معناه لكن
إن أخطأ المؤمن فكفارة خطائه ما ذكر من بعد والخطأ فعل الشيء من غير قصد وتعمد ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة يعني فعليه إعتاق رقبة مؤمنة كفارة ودية مسلمة إلى أهله
أي وعليه دية كاملة مسلمة إلى أهل القتيل الذين يرثونه إلا أن يصدقوا يعني إلا أن يتصدق أهل
القتيل على القاتل بالدية ويعفوا عنه فإن كان يعني المقتول من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة أراد أنه إذا كان رجل مسلم في دار الحرب وهو منفرد مع قوم كفار
فقتله من لم يعلم بإسلامه فلا دية عليه وعليه الكفارة وقيل المراد منه إذا كان المقتول
مسلما في دار الإسلام وهو من نسب قوم كفار وأهله الذين يرثونه في دار الحرب وهم حرب للمسلمين
ففيه الكفارة ولا دية لأهله وكان الحارث بن زيد من قوم كفار حرب للمسلمين وكان فيه الكفارة
تحرير رقبة دون الدية لأنه لم يكن بين قومه وبين المسلمين عهد وإن كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق أي عهد فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة يعني أنه إذا كان المقتول كافرا
معاهدا أو ذميا فتجب فيه الدية والكفارة فمن لم يجد يعني الرقبة فصيام شهرين متتابعين

أي فعليه

أي فعليه صيام شهرين متتابعين بدلا من الرقبة توبة من الله يعني جعل الله ذلك توبة لقاتل الخطأ
وكان الله عليما يعني بمن قتل خطأ حكيما يعني فيما حكم به عليه من الدية والكفارة فصل في
أحكام تتعلق بالآية وفيه مسائل المسألة الأولى في بيان صفة القتل قال الشافعي القتل على ثلاثة أقسام
عمد وشبه عمد وخطأ أما العمد المحض فهو أن يقصد قتل إنسان بما يقتل به غالبا فقتله ففيه القصاص
عند وجود التكافؤ أو دية حالة مغلظة في مال القاتل وأما شبه العمد فهو أن يقصد ضرب إنسان بما لا
يقتل مثله غالبا مثل أن ضربه بعصا خفيفة أو رماه بحجر صغير فمات فلا قصاص عليه وتجب عليه دية
مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين وأما الخطأ المحض فهو أن لا يقصد قتله بل قصد شيئا آخر فأصابه
فمات منه فلا قصاص عليه وتجب فيه دية مخففة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين ومن صور قتل الخطأ
أيضا أن يقصد رمي مشرك أو كافر فيصيب مسلما أو يقصد قتل إنسان فيظنه مشركا بأن كان عليه
لباس المشركين أو شعارهم فالصورة الأولى خطأ في الفعل والثانية خطأ في القصد المسألة الثانية
في حكم الديات ودية الحر المسلم مائة من الإبل فإذا أعوزت الإبل فتجب قيمتها من الدراهم والدنانير
في قول وفي قول بدل مقدر وهو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ويدل على ذلك ما روي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية
آلاف درهم قال وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم فكانت كذلك حتى استخلف
عمر فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني
عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك
دية أهل الكتاب فلم يرفعها فيما رفع من الدية أخرجه أبو داود فذهب قوم إلى أن الواجب في الدية
مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وهو قول عروة بن الزبير والحسن البصري وبه قال
مالك والشافعي وذهب قوم إلى أنها مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وهو قول سفيان
الثوري وأصحاب الرأي ودية المرأة نصف دية الذكر الحر ودية أهل الذمة والعهد ثلث دية المسلم إن كان
كتابيا وإن كان مجوسيا فخمس الثلث ثمانمائة درهم وهو قول سعيد بن المسيب وإليه ذهب الشافعي
نصف وذهب قوم إلى أن دية الذمي والمعاهد مثل دية المسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وأحمد والأصل
في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر أخرجه
أبو داود وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
أخرجه النسائي فمن ذهب إلى أن دية أهل الذمة ثلث دية المسلم أجاب عن هذا الحديث بأن الأمر في ذلك كان
النصف ثم رفع زمن عمر الدية ولم يرفع دية الذمي فبقيت على أصلها وهو قدر الثلث
من دية المسلمين والدية في قتل العمد وشبه العمد مغلظة فيجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها وهذا قول عمر وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وإليه ذهب الشافعي لما روي عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول
فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا
عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عقبة بن أوس عن رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال ألا وإن
قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة وفي رواية
أخرى ألا إن قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون في بطونها
أولادها أخرجه النسائي وذهب قوم إلى أن الدية المغلظة أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول الزهري وربيعة وإليه ذهب مالك
وأصحاب الرأي وأما دية الخطأ فمخففة وهي أخماس بالاتفاق غير أنهم اختلفوا في تقسيمها

Copyright © King Saud University